

قرار وزارى
رقم ٩٣٣ / ٢٠٠٤
بتنظيم تصاريح بناء وإعادة بناء المآتم

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩ / ٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٥ / ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣ / ٢٠٠١ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- المادة (١) : يعدل نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣ / ٢٠٠١ ليكون على النحو الآتى :
(يكون للصندوق الوقفى مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على تسعة يختارهم الوزير من بين موظفى الوزارة والوحدات الحكومية ذات الصلة بمجال عمل الصندوق والشخصيات العامة ، ويكون للصندوق مدير يعاونه مساعد أو أكثر وعدد من الموظفين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير) .
- المادة (٢) : يستبدل بنص المادة ٢٧ من اللائحة المشار إليها النص الآتى :
(يضع مجلس إدارة كل صندوق وقفى نظامه المالى بما يتناسب مع مجال عمله وتحقيق اهدافه ، ويعتمد هذا النظام من الوزير) .
- المادة (٣) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢ / ١١ / ١٤٢٥هـ

الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٢)

الصادرة فى ١ / ١ / ٢٠٠٥م